

المسائل الصاغانية

[48] فصل فيقال له: ما تزال تزيد على الدعوى بغير برهان، والحكم بغير بيان، كأنك مطبوع على التخليط والهديان. عندنا أن الظهار يقع على المستمتع بها (1)، كما يقع على غيرها من الأزواج الحرائر والإماء، وفي أصحابنا من يوقعه على ملك الأيمان (2)، فأى خلاف في هذا الإجماع؟! وهل معك فيه إلا محض الحكم الجائر، والدعوى بغير بيان. فصل قال هذا المتكلم: على أنهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمستمع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية وجد الولد اللعان. قيل له: يكون ذلك إذا تقرر في شريعة الإسلام، وليس معك أن من شرط الزوجية ثبوت اللعان بينهما وعلى كل حال، وإنما يتعلق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم). الآية (3)، وليس يمنع قيام دليل تخصيص العام، وقد ثبت الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من طرق عترته (عليهم السلام) بما يخص عموم _____ (1)

انظر: الانتصار للمرتضى 5/ 11، الكافي في الفقه: 298. (2) المبسوط للطوسي 5: 148. (3) النور: 6. _____